

المدونة الكبرى

وإن مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لأن قوله لها لم يحرم بيعها ولا أن تكون ميراثا يتداولها من يرثها ولأنه لم يعتق شيئا رقه يومئذ بيده ولا بشيء تكون العتاقة في مثله ولا ملكا هو له يومئذ ما لا يلزم من العتق بالقول قلت أرأيت إن قال الرجل لعبده أنت حر اليوم من هذا العمل قال إذا قال سيده إنما أردت بهذا القول أنني قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالحق قوله في رأيي ولا يكون حرا ويحلف على ذلك قلت أرأيت إن قال لعبده وعجب من عمله أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت إلا حر أو قال له تعال يا حر ولم يرد بشيء من هذا الحرية إنما أراد أي أنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي مثل الحر قال قال مالك ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله تعالى قلت وفي القضاء أيضا قال نعم وإنما الذي سئل عنه مالك في القضاء وسئل مالك عن طبخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبخا فأجاد فقال سيده أنت حر قال مالك لا يلزمه في هذا حرية وإنما معنى قوله أنه حر الفعال أو عمل عمل الأحرار قلت ولا يعتقه عليه القاضي إذا كانت للعبد بينة قال لا يعتق عليه وإن كانت للعبد عليه بينة قلت أرأيت رجلا قال في أمته هي حرة لأنه مر على عاشر ونحو هذا من الأشياء وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية أعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله تعالى في قول مالك قال لا قلت فإن أقامت الجارية عليه البينة أعتق عليه الجارية أم لا قال إذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية في رأيي وإن قامت بذلك البينة قلت أرأيت الذي يقول لأمته أنت حرة وينوي الكذب فيما بينه وبين الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى قال ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه نيته التي نوى ولا ينوي في هذا إنما ينوي إذا كان لذلك وجه إنما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشر ونحو ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المرأة